

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛
وعلى موافقتنا المؤرخة فى ٢٠٠٨/٢/٥ فى هذا الشأن ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر المؤسسة الآتية ذات صفة عامة :

المؤسسة القومية لتيسير الحج والعمرة المقيدة برقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٧
بوزارة التضامن الاجتماعى .

(المادة الثانية)

تتمتع هذه المؤسسة بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د/ على المصيلحى